بابُ القَسامة

ميتٌ به جرحٌ، أو أثرُ ضربٍ، أو خنقٍ، أو خروجِ دمٍ من أذنِه أو عينِه، وجِد في مَحلَّةٍ أو أكثرُه أو نصفه مع رأسِه [١٢٨/ ب] لا يُعلم قاتلُه، وادَّعَى وليُّه القتلَ على أهلِها أو بعضِهم، حلَف خَمسون رَجلًا منهم يَختارُهم الوليُّ بالله ما قتَلناه، ولا علِمنا له قاتِلًا، لا الوليُّ[1]، ثمَّ يُقضى على أهلِها بالدِّية.

فإن ادَّعى على واحدٍ من غيرِهم سقَطت القَسامة عنهم، فإن لم تكُن -أي الخَمسين- في المَحلَّةِ كرِّر الحلِفُ إلى أن يتِمَّ، ومَن نكَل منهم حُبِس حتَّى يحلِفَ.

ولا قَسامةَ[2] ولا دِيةَ في ميِّتٍ لا أثرَ بهِ، أو خرَج الدَّمُ من فمِه أو دُبرِه أو ذكَرِه، وما تَمَّ خلقُه كالكبيرِ، وفي قتيلٍ وجِد على دابَّةٍ يسوقُها رجلٌ ضمِن عاقلتُه ديتَه لا أهلُ المَحلَّة، وكذا لو قادَها أو ركِبها، فإن اجتمَعوا ضمِنوا.

وفي دابَّةٍ بين قريتَين عليها قتيلٌ [الدِّيةُ][3] على أقربِهما، فإن وجِد في دارِ رجلٍ فعليهِ القَسامةُ، [وتدِي][4] عاقلتُه إن ثبَت أنَّها له بالحُجَّةِ، وعاقلته ورثتِه إن وُجِد في دارِ نفسِه.

والقَسامةُ على أهلِ ذَوي الخطِّ[5] دونَ السُّكَّانِ والمُشتَرين، فإن باعَ كلُّهم فعلَى المشتَرين، فإن وجِد في دارٍ بين قومٍ لبعضٍ أكثَر فهي على الرُّءوسِ، فإن بيعَت ولم تُقبَض فعلى عاقلةِ البائعِ، وفي البَيع بخيارٍ على عاقلةِ ذي اليدِ.

---

(١) قال في الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٥٥): «ولا يُقضى بالدِّية بيمينِ الولي».

(٢) في (ط)، و(ع): «ولا قسامةَ على صبيٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ وعبدٍ وأمةٍ».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (م) وندى.

(٥) في (ط): «أهلِ الخطةِ».

وفي الفُلك على مَن فيه، وفي مسجدِ مَحلَّةٍ على أهلِها، وبينَ القَريتَين على [أقربِهما][1]، وفي سوقٍ مملوكٍ على المالكِ، وفي غيرِ مملوكٍ والشَّارعِ والسِّجنِ والجامعِ لا قَسامة، والدِّيةُ على بيتِ المالِ.

وفي قَومٍ التقَوا بالسَّيفِ فيهِ وأجلَوا عن قتيلٍ على أهلِ المَحلَّةِ إلَّا أن يدَّعِي الوليُّ على القَومِ أو على معيَّنٍ منهم، فإن وجِد في بريةٍ لا عمارةَ بقُربها أو ماءٍ يمرُّ بهِ فهدرٌ، ومستحلَفٌ قالَ: قتلَه زيدٌ. حلَف بالله ما قتلتُ ولا عرفتُ له قاتلًا غيرَ زيدٍ.

وبطَل شهادةُ بعضِ أهلِ المَحلَّةِ بقتلِ غيرِهم أو أحدٍ منهم. مَن جُرح في حيٍّ فنقِل فبقيَ ذا فراشٍ حتَّى ماتَ فالقَسامةُ والدِّيةُ على الحيِّ. وفي رجلَين في بيتٍ بلا ثالثٍ وجِد أحدُهما قتيلًا ضمِن الآخرُ ديتَه عند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [وفي قتيلِ قريةٍ لامرأةٍ][2] كرِّرَ الحلِف عليها [وتدِي][3] عاقلَتُها. من الوقاية[4].

هذا إذا كانَ له عاقلةٌ فإن لم يكُن له عاقلةٌ فعقلُه في بيتِ المال، وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مالِ الجاني. من الأسود[5].

القَسامة مصدرُ قسمَ يقسمُ قَسامةً، وهي الأيمانُ. وخُصَّ هذا البابُ بهذا الاسمِ؛ لأنَّ مَبناه على الأيمانِ في الدِّماءِ، وهي مَشروعةٌ بالإجماعِ والأحاديثِ. مِن الاختيارِ[6].

فإن قلتَ: كيفَ لا يُحكَم لمجرَّدِ [١٢٩/ أ] النُّكولِ كما يحكَم في النكولِ عن دَعوى [المالِ][7]؟ قلتُ: اليمينُ في بابِ القَسامةِ مستحقَّةٌ لذاتِها تعظِيمًا لأمرِ الدَّمِ، ولهذا يُجمَع بينَه وبينَ الدِّيةِ؛ بخلافِ النُّكُولِ في دَعوى المالِ حيثُ يجبُ المال؛ لأنَّ اليمينَ يدلُّ على

---

(١) في (م) أقربها.

(٢) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ع): «وفي قتيلِ امرأةٍ».

(٣) في (م) وندى.

(٤) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٨٦-١٩٠).

(٥) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٢٦)، حاشية الشِّلبي (٦/ ١٨٠).

(٦) انظر: الاختيار (٥/ ٥٣).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

أصل[1] حقِّ المدَّعي، وأصلُ حقِّه هو المالُ، وبهذا سقَط ببذلِ المدَّعى، وفي القَسَامةِ لا يسقُط ببذلِ الدِّيةِ، بل يجبُ اليمينُ المكرَّرة. من الأسود[2].

قوله: «وفي قومٍ التقَوا[3]... إلخ» ولو كانَ القاتلُ صبيًّا أو امرأةً لا شيءَ عليهِما[4] من الدِّية، كذا في المبسوطِ. من الأسود[5].

لو وجِد بدنُ القتيلِ أو أكثرُ مِن نصفٍ أو النِّصفُ ومعَه الرَّأس في مَحلَّةٍ فعلى أهلِها القَسامةُ والدِّيةُ، وإن وجِد نصفُه مَشقوقًا بالطُّول، أو وجِد أقلُّ من نصفٍ ومعَه الرَّأسُ، أو وجِد يدُه أو رجلُه أو الرَّأسُ فلا شيءَ عليهِم. من الهداية[6].

القَتيلُ إذا وجِد منه يدٌ أو رجلٌ أو رأسٌ فإنَّه لا يُصلَّى عليهِ ولا يُغسَّلُ عندَنا، وإذا وجِد أكثرُ البدَن يُصلَّى عليه إجماعًا، وإن كانَ نصفُ البدنِ ومعَه رأسٌ غُسِّلَ وصلِّيَ عليهِ ودفِنَ، وإن كانَ نصفُ البدنِ بلا رأسٍ غُسِّلَ وكفِّن ولم يُصلَّ عليه، وإن أقلَّ مِن نصفِ البدنِ ومعه رأسٌ [غُسِّل][7] وكفِّن ولم يُصلَّ عليه، وإن وجِد نصفُ البدن مَشقوقًا بنصفَين فلا يدفَن[8]؛ بحرمتِه ولا يصلَّى عليهِ ولا يُغسَّل، وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصلَّى على كلِّ جزءٍ منه، كذَا في الملحقَاتِ[9]، والأصلُ أنَّ[10] صلاةَ الجنازةِ يتعلَّق بالميِّتِ وهو اسمُ المجموعِ، والمعدومُ هنا أكثرُ البدنِ. من فتاوى حسامٍ[11].

---

(١) في (م): «يدلُّ عنه أصلُ»، في (ط)، و(ل)، و(ع): «بدلٌ عن أصل». والمثبت من (ق).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٣٣٤)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٢١).

(٣) في (ل): «أو لا». وفي (ق): «أي إلى».

(٤) في (ط): «عليها».

(٥) انظر: البناية (١٣/ ٣٧٣).

(٦) انظر: الهداية مع شرحِه البناية (١٣/ ٣٣٨).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «يدفن».

(٩) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «المختلفاتِ».

(١٠) كذا في (ع)، وفي باقي النسخ: «والأصل أمرار».

(١١) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣).